إعمال قواعد المصالح والمفاسد في الدعوة

د. بسام خضر سالم أحمد الشطي*

(*) رئيس قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

المصالح والمفاسد في الدعوة إلى الله تعالى من أهم أبواب العلم، لما لها من منزلة عالية، وثمرة عظيمة، ولذا فينبغي على الداعية الاهتمام بها علمياً وعملياً.

فالداعية إذا فقه هذا مضى في درب الدعوة وهو يحدوه الفضل المترتب عليها، ويفوز بمقاعد الحسنى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

إن قواعد المصالح والمفاسد تُسْهم في ترشيد العمل الدعوي، والوصول به إلى أهدافه المنشودة، كما تعود به إلى منابع السلف الصالح؛ ليؤدي واجبه من جديد في الحياة المعاصرة وما يعتريها من متغيرات.

وهي في جملتها تقوم على جلب المصلحة، ودرأ المفسدة، وإذا ما تعارض أمران فالأولى بالتقديم أكثرهما نفعاً، وفي حال عدم استطاعة دفع الضررين، فيختار أخفهما ضرراً، لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن المصالح والمفاسد في الدعوة إلى الله تعالى من أهم أبواب العلم لما لها من منزلة عالية، وثمرة عظيمة، ولذا فينبغي على الداعية الاهتمام بها علمياً وعملياً مهتدياً بما أوردته النصوص، ومقتدياً بما بينته سيرة النبي ﷺ من منهج واضح استنبط منه الأئمة قواعد مهمة، ومن هنا أحببنا أن نلج هذا الباب، ونخوض غمار البحث؛ لأهميته في الدعوة إلى الله تعالى.

فالداعية إذا فقه هذا الباب مضى في درب الدعوة وهو يحدوه الفضل المترتب عليها، ويبوأ بمقاعد الحسنى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(١).

وما أجمل أن يقتفي أثر الأنبياء في وظيفتهم الكبرى، ويتجرد لدلالة الناس على الحق بعلم وبصيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾(٢).

هكذا يمضي الداعية لا تأخذه الأهواء ذات اليمين، ولا تميل به الشهوات ذات الشمال، ولا تخطفه الشبهات من الطريق، بل إن اعترضته في سيره اجتاز عقبتها بما معه من الهدى، وبذلك تسهم قواعد المصالح والمفاسد في ترشيد العمل الدعوي، والوصول به إلى أهدافه المنشودة، كما تعود به إلى منابع السلف الصالح؛ ليؤدي دوره من جديد في الحياة المعاصرة وما يعتريها من متغيرات.

---

(١) سورة فصلت آية ٣٣.

(٢) سورة يوسف آية ١٠٨.

أسباب البحث

إن الحاجة تدعو بل تستوجب معرفة قواعد المصالح والمفاسد في الدعوة في زمن كثرت فيه الوسائل وتعددت، ومرجت فيه الأمور واضطربت، وربما آثر الداعية الوقوف والتردد بسبب الحيرة التي استقرت بلبه، والدراسة المتأنية لقواعد المصالح والمفاسد تقود بنا إلى سلامة المنهج، ونقيض ذلك فإن عدم الإلمام بها يؤثر سلباً على العمل الدعوي، ولذا فهناك جملة من البواعث لبحث هذا الموضوع نحصرها في ما يلي:

- التعرف على قواعد المصالح والمفاسد والاستفادة منها في الدعوة، فإن كثيراً ممن لا يفهم هذه القواعد – فضلاً عن تطبيقها – يخبط خبط عشواء في عمله، ولا ينظر إلى عواقب الأمور.
- إعمال هذه القاعدة في الدعوة يعصم من الانحراف في الأهواء التي تعصف بأصحابها، وتنير للداعية السبيل فيمضي بثبات.
- إن ما تعج به الساحة من اجتهادات لا تراعي هذه القاعدة تثمر الخلاف المذموم حين لا تراعى الضوابط الشرعية في أمر الدعوة، فكانت هذه القواعد المستنبطة من النصوص طريقاً آمناً لنا.
- ومن الأسباب – أيضاً –: قلة التصنيف في هذا الباب من العلم على أهميته البالغة، إذ إنما يكثر الحديث عن القواعد الفقهية دون إفراد قواعد المصالح والمفاسد وأثرها على الدعوة، مع أن الأسئلة تتوارد في ذلك بشكل كبير.

إن الداعية الذي يتزود البصيرة في دعوته يكون واثقاً من خطواته، ولا تستهويه النتيجة ما دام على علم، وإذا كانت الشجرة طيبة آتت ثماراً طيبة، وإن من أعظم الزاد للداعية: استصحاب القواعد الشرعية، والأصول العلمية الكلية في باب المصالح والمفاسد فإنه لا بد من إعمالها بعد معرفتها، وضبط أحكامها.

وصرف النظر عن هذه القواعد المهمة يترتب عليه نوعان من الخطأ:

الأول: ينشأ عن اندفاع بعض الدعاة إلى تحقيق مصلحة دعوية قدروها،

ويغفلون عن المفاسد الكبيرة التي تحصل بجلبها، فكم من مفاسد آجلة نتجت عن تحقيق مصلحة عاجلة واللهث وراء مصالح موهومة يقع بسببها منكرات بسبب قلة في الفقه.

و**النوع الثاني**: الإحجام عن فعل مصلحة دعوية عظيمة بسبب شائبة من مفسدة لا يحتملها الداعية وهذا تقصير في الفقه أيضا، والنجاة من هذين الخطأين هو التفقه في فقه الموازنات؛ لا سيما عند تعارض المصالح والمفاسد، وهو دور المستنبطين.

ونرجو من الله التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا البحث ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1].

(١) سورة الشعراء آية: ٨٨، ٨٩.

أهمية البحث

تكمن الأهمية لهذا البحث في كثرة الوسائل المعاصرة، واختلاف الآراء حيث من استقل سفينتها نجا بإذن الله من عواصف الاختلاف، وصار على بينة من أمره، فرب داعية يفوت على نفسه وعلى أمته مصلحة عظيمة لعدم احتماله مفسدة صغيرة يترتب عليها جلب المصلحة، وبمقابل هذا الصنف من يرتكب مفسدة عظيمة بحجة تحقيق مصلحة لا تفي بأضرار المفسدة.

فالناس في هذا الباب بين غال وجاف، ومُفْرِطٌ ومُفَرِّط، وهو مقام صعب، لا ينجو منه إلا الفقيه الذي يجمع النصوص وينظر في المآلات. وقد قال النبي ﷺ: (**نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**)[١].

فما أجمل أن يلتحق المسلم بركاب الدعاة إلى الله، ولكن الأجمل منه أن يكون على معرفة بما تقتضيه المصالح والمفاسد، والأكثر جمالاً العمل بذلك حتى لا تصيبه معرة الخطأ بغير علم جراء أفعال لم يحسب لها حسابها مما يتبرأ منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي خالداً إلى بني جذيمة فقتل وأسر، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: (**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**)[٢].

وهذا باب عظيم، ذو شُعَب كثيرة، وفروع متعددة، تجمعها أصول، وتندرج الفروع التي لا حصر لها، وهي قواعد مستقاة من النصوص الشرعية التي دلت عليها، فينبغي عليه معرفة الحوادث كيف حصلت، ثم يطبق ما معه من القواعد عليها، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد من حديث أنس، وهو صحيح، انظر صحيح الجامع للألباني رقم ٦٧٦٥.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

منهج البحث

نريد هنا أن نشير إلى المنهج الذي سرنا عليه في هذا الموضوع، ونحدد معالم هذا المنهج في النقاط التالية:

١ – التأصيل العلمي للقواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وضبطها في أصول كلية تتسم بالوضوح والدقة، وذلك من خلال تتبعها في الكتب التي تُعْنَى بها.

٢ – التدليل بالنصوص الثابتة من حيث الثبوت، وكذلك الدلالة التي هي مستند هذه القواعد ومرجعها.

٣ – الاستفادة من أئمة الإسلام؛ لا سيما السلف منهم الذين قدموا خدمة جليلة في تطبيقها، وشرحوا النصوص المتعلقة بها، واعتنوا بها في إطارها العام، كالنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعز بن عبد السلام، والشاطبي، وابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، والسعدي والشنقيطي، وغيرهم.

٤ – التحليل العملي لما يستفيده الداعية في دعوته من إيراد هذه القواعد، وهو المقصود الأعظم من البحث ومناقشتها في سياق الفروع المستجدة.

٥ – عزو الأحاديث إلى مظانها، وذكر الفوائد المستنبطة منها، وكذا عزو أقوال الأئمة إلى قائليها، وتقسيم القواعد حتى يسهل المقصود.

خطة البحث

لقد اشتمل البحث على فصول ثلاثة هي: مقدمة، وقواعد علمية، وتطبيقات عملية، وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: المقدمة، وقد تم الحديث فيها عن أهمية الموضوع، والأسباب الباعثة على بحثه، و منهجية البحث، واستعراض مكانة الدعوة وفضلها، وكذا بيان خطة البحث.

الفصل الثاني: ويتناول قواعد المصالح والمفاسد، وتم فيه مناقشة خمس قواعد أساسية، وتوضيح النصوص التي تقوم عليها، وذكر أقوال أئمة أهل السنة في الأمثلة عليها بشكل عام، ثم التعريج على ما يحتاج إليه الداعية والقواعد الخمس هي:

- تحقيق المصالح وتعطيل المفاسد.
- تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد.
- تزاحم المصالح وتزاحم المفاسد.
- تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفصل الثالث: تطبيقات عملية في ذكر معالم يهتدي بها الداعية، وذكرنا فيها ما يلي:

- مسألة تأليف القلوب.
- مسائل في العلم والوعظ.
- الخوض في غمار المجتمع، وبعده فائدة وتنبيه.
- الخاتمة ومراجع البحث وفهرس الموضوعات.

وقد حوت الخاتمة خلاصة للثمار المرجو تحقيقها، والدعوة إلى الاهتمام بها، والإشارة إلى أهم نتائج البحث، وما أردنا تحقيقه من وراء البحث، فهذا ما

توخينا إصابته من أهداف، ولا ندعي أننا قد استقصينا أطراف الموضوع، ولكنه جهد توخينا فيه الإصابة قدر الاستطاعة، واسترشاد الداعية بما حواه، إذ أن الفروع مستجدة، فلا بد من تنزيلها على هذه القواعد، والله نسأل التوفيق.

مدخل البحث

قضايا تطرح على الساحة الإسلامية تتطلب دراسة متأنية وموقفاً حازماً تجاهها، وعليها يجتهد العلماء في اخفاء أهمية التعامل معها بحذر ودقة لتحقيق المصالح وتعطيل المفاسد، ومنها: المشاركة في الانتخابات في الجمعيات والمجالس الشعبية والأمة والبلدي، والمشاركة في مجلس الوزراء وحمل حقيبة وزارية، والمشاركة في قنوات فضائية أو صحف يومية مقروأة يغلب عليها المخالفات الشرعية، من نشر مقالات سيئة، وصور متبرجات، وإعلانات مخالفة للضوابط، أو السلع محرمة، والتعامل مع شركات تضع أموالها في البنوك الربوية، ولكن أنشطتها مشروعة، أو التعامل الإجباري مع شركات التأمين المحرمة.

وهناك قضايا فكرية، كدعوة الأقليات في بلاد غير إسلامية ودقة المسائل الشائكة التي يتعرضون لها بين الفينة والأخرى، وحساسية الموقف تجاهها، وطرق التصدي لمن يستغل الحرية الصحفية أو حقوق الإنسان للنيل من الإسلام والطعن في العلماء والدعوة للفساد تحت هذه الرايات الخداعة.

لقد قرر الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت – **رضي الله عنه** – في جميع اجتهاداته أن أحكام الشرع مقصود بها المصالح، ولها علل هي في الواقع مظنة لتلك المصالح، وكان ينظر إلى معقول النصوص ومعانيها وعللها، كيف لا وهو إمام أهل الرأي وواضع أسسه، وشيخ القياس والاستحسان، ومن ذلك: أنه رأى تضمين الصناع والأجير المشترك، مع أن كلا منهما محسن، والمحسن لاتثريب عليه، يقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وذلك التفات منه إلى المعاني والحِكَم، وهو قضاء عمر – رضي الله عنه – ووافقه الصحابة عليه – رضي الله عنهم –، وقد سمى الحنفية هذا التدبير استحسان المصلحة... والإمام مالك بن أنس –**رحمه الله**– بنى مذهبه على أصول عظيمة تراعى مقاصد الشرع وعلل الأحكام، كيف لا وهو الذي

(١) سورة التوبة: ٩١.

أصَّل المصالح المرسلة، وهي المعاني التي لم يرد فيها عن صاحب الشرع نص خاص باعتبارها، وضم إلى ذلك مبدأ سد الذرائع وما آلت إليه الأفعال، ومن ذلك: أن مالكا يجوز بيع المغَيَّب في الأرض، كالجزر واللفت وبيع المقاثي[١].

أما الأمام محمد بن أدريس الشافعي –**رحمه الله**– فثبت عنه الالتفات إلى العلل والمعاني من خلال توسيع دائرة القياس الذي يشمل قياس العلة، وقياس المصلحة، لا سيما في السياسة الشرعية للراعي والرعية[٢].

وتميز الإمام أحمد بن حنبل بالتفاته إلى مقاصد الشرع وعِلله وحِكَمه، فقال ابن القيم: من أصول فتاوى الأمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، وقد علمنا أن الصحابة كانوا ينظرون إلى العلل والمعاني[٣].

ومن أقواله أيضاً: (فلا تجمد على المنقولات طول عمرك فإن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد العلماء السابقين والسلف الماضين)[٤].

وقال أيضاً – رحمه الله –: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتمّ دلاله وأصدقها...)[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى لإبن تيمية ٢/ ٣٤٦.
(٢) الأم.
(٣) الطرق الحكمية ص ١٤.
(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد أبي بكر (ابن قيم الجوزية) م٥٧١هـ.
(٥) المصدر السابق٣/ ١١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

وعليها فواجبنا – كدعاة إلى الله عزوجل – أن نصل إلى مقصود الشارع الحكيم، وهو أقامة المصلحة ودرء المفسدة، والسير على نفس الخُطا واقتفاء ذات المسار في معالجة النوازل المستجدة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يشرح صدور العلماء الراسخين بمراجعة أسرار التشريع ومقاصده، وجمع مفترقه، ونظم شتاته وسبكه في قالب جميل كأنه حله قشيبة في زينة أنيقة يجعل الوصول إليه من الأمر الميسور.

الفصل الأول

القواعد والأصول في باب المصالح والمفاسد

نستعرض الآن ما نحن بصدد الحديث عنه من ذكر القواعد من الناحية العلمية ونشفعها بالناحية العملية ومناط الاستفادة منها على النحو التالي:

أولاً – تحقيق المصالح وتعطيل المفاسد:

إن الدعوة تهدف إلى هذه الغاية المحمودة وهي جلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهي مقاصد الشريعة في جميع أحكامها؛ حيث تُعْنَى بموارد الخير وصلاح الدنيا والآخرة، وقد وصف نبينا ﷺ بالرحمة، وكذا القرآن قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١).

فالدين – إذن – مبني على هذا الأصل العظيم في تكميل المصالح ودفع المضار. قال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ﴾(٢).

قال عبد الرحمن السعدي في هذا المعنى: (هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، ما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

وأعظم ما أمر الله به: التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة، وهو مشتمل على صلاح القلوب وسعتها ونورها وانشراحها وزوال أدرانها في مصالح البدن والدنيا والآخرة، وأعظم ما نهى عنه: الشرك في عبادته الذي هو فساد وحسرة

---

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧ – سورة الإسراء آية ٨٢.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٩.

في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة، فكل خير في الدنيا والآخرة هو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدنيا والآخرة هو من ثمرات الشرك.

ومما أمر الله به: الصلاة والزكاة والصيام والحج الذي من فوائد هذا انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين ....)[1].

وقد قال السعدي في منظومته في القواعد الفقهية:

الدين مبنيٌّ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

ثانياً – تفاوت المصالح والمفاسد:

إن المصالح التي يتوخى الداعية تحقيقها من دعوته تتفاوت؛ ولذا فعليه تحصيلها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وكذا المفاسد التي تعترض سعيه متعددة، فعليه أن يقوم بإبطالها كلها ما أمكنه ذلك، وهنا نبين قاعدتين مهمتين، هما:

تفاوت المصالح:

حديث معاذ بن جبل: يعد حديث معاذ بن جبل رضي عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن من أهم النصوص أصولاً في هذا الباب، وقد تضمن فوائد عظيمة يهتدي بها الداعية، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى أهل اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس)[2].

وهذا يدل على مراعاة معرفة المدعوين وأحوالهم حتى يحقق الداعية

---

(١) القواعد الفقهية ص ١٧.

(٢) رواية البخاري.

المصالح، ويبدأ بأهمها وأعظمها نفعاً، فقد أخبر النبي ﷺ معاذا أن أهل اليمن أهل كتاب لكي يرتب على ذلك تحقيق المصالح ويصرف همه إلى تجريد التوحيد أولاً، ثم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويقوم بذلك كله ما استطاع.

وهكذا الداعية، فإن عليه ترتيب الأوليات في دعوته، وصرف الهمة في تحقيقها حسب الأهمية، ولا يتأتى له ذلك إلا بفهم واقعه على ما هو عليه، فأول ما يبدأ به: هو ما بدأ به الرسل من تقرير العقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص ثم يتدرج إلى بقية الأحكام قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)[2].

فالخير – كل الخير – فيما سار عليه النبي ﷺ من غرس التوحيد في القلوب، والبدء به، وبذل الجهد في تحقيقه؛ لأنه الأساس، ومن الحكمة التي امتاز بها لقمان: ما ذكر من وصاياه النافعة لابنه وهو يعظه، وقد افتتحها بتقرير العقيدة وبناء الشخصية القوية، وبيان مكارم الأخلاق، فالوصايا تعد زاداً للداعية إذا تدبرها وجَلَبَ المصالحَ العظيمة من تحقيقها.

تفاوت المفاسد:

وعلى الداعية أيضاً: أن يقوم بدرء المفاسد المتوافرة ويدرؤها جميعاً إن أمكن ويبدأ بأغلظها فساداً، وليكن ذم الشرك والتحذير منه يتصدر المواعظ، ويفتتح به في ذكر المحرمات في مقام تدعو الحاجة له: (**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**) وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا

(١) الأحزاب آية ٢١.
(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٧٤.

﴿تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وقد مضى رسل الله يقررون التوحيد، ويشفعونه بما كبر شره في قومهم، فمن ذلك: درء ما مرد عليه قوم لوط من إتيان الفاحشة، فجعل ذلك من محاور دعوته، فكان أولاً: حفظ الدين بالتحذير من الشرك، وثانيا حفظ الأعراض مما انتشر من الفاحشة، ومثال آخر في دعوة شعيب عليه السلام، فقد شفع ذم الشرك بالتحذير من أكل أموال الناس بالباطل عن طريق التطفيف، وهو حماية للمال.

وهكذا لو استطردنا في هذا المقام لخرجنا عن المقصود، فيوسف عليه السلام أرشد صاحبي السجن إلى ذم ما هم عليه من عبادة غير الله ثم عبر لهم الرؤيا، فعلى الداعية النظر إلى ما يكون في من يدعوهم ويجعل القضايا الكبرى محور دعوته ويتم تعطيل المفاسد المتفاوتة.

قال شيخ الإسلام: (إن أعظم الحسنات: الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات: الكفر)[2]، فالإيمان بالله تبارك وتعالى مفتاحٌ لكل خير، ومغلاقٌ لكل شر، إذا وقر في القلب، ونطق به اللسان، وعملت بمقتضاه الجوارح والأركان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، أما الكفر فهو من أكبر الكبائر فهو يعد مغلاقاً لكل خير ومفتاحاً لكل شر، وفساداً، والعياذ بالله...

ثالثاً – تزاحم المصالح والمفاسد:

إن ازدحمت المصالح ـ **وكذا المفاسد** ـ على الداعية ولم يستطع أن يحققها للتعارض زماناً ومكاناً، وكذا يتعذر عليه درؤها جميعاً فليعالجها بإعمال هذه القاعدة، إذ أن الشريعة ترجح خير الخيرين وشر الشرين.

وهنا يأتي فرعان لهذه القاعدة هما:

---

(١) سورة لقمان آية ١٣ – سورة الأنعام آية ١٥١.
(٢) الفتاوى ٢٠ / ٨٦.

تزاحم المصالح

إذا دار الأمر بين تحقيق أحد المصلحتين بتفويت الأخرى فعليه أن يحصل أعظمهما ويفوت أدناهما، وذلك عند التعارض، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ويراعي في الترجيح الضوابط الشرعية، فيقدم المتعدية مثلاً على الخاصة، والواجبة على المسنونة، والعامة على الخاصة، والراجحة على الموهومة، وهكذا.

قال العز بن عبد السلام في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد (إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (١٧-١٨: الزمر) وقوله ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (٥٥: الزمر) وقوله ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ (١٤٥: الأعراف) فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يُقْرَعُ في التساوي في التفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات)[١].

*** النهي عن سب آلهة المشركين**

إن المصلحة العظيمة في ترك سب المشركين ربنا عز وجل تفوق ما يحصله المسلمون من سب آلهة المشركين، وهو الأصل في هذا الباب، حيث تبنى عليه فروع كثيرة، قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].

وقال ابن القيم: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبه بل التصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٣].

---

(١) قواعد الأحكام ص ٥٠.
(٢) سورة الأنعام آية ١٠٨.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٨١.

فالمصلحة من سب آلهتهم لا تفي بالمفسدة، وعند هذه الآية قال ابن كثير في تفسيره: هو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها[١].

وقد استنبط الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري فوائد من بعض النصوص تؤيد هذه القاعدة المهمة فمن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لجابر بن عبدالله الأنصاري حين تزوج بعد استشهاد أبيه في غزوة أحد:

قال: (ما تزوجت)؟

قال: تزوجت ثيباً.

قال: (ما لك وللعذارى ولعابها)؟

قال: لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن.

وقد ذكر ابن حجر هنا أنه تزاحمت مصلحتان فقدم أهمهما[٢].

وقال شيخ الإسلام: (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحالة واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة).

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم ..... وباب التعارض باب واسع جداً)[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير، سورة النعام آية ١٠٨.
(٢) فتح الباري، كتاب النكاح.
(٣) الفتاوى ٢٠ / ٥٧.

تزاحم المفاسد

ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر كما قيل، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، فالداعية يدرأ أعلى المفسدتين إن تزاحمت وتعارضت، وذلك بتفويت تعطيل الصغرى، ويصرف دعوته – والحالة هذه – إلى الكبرى، ولا يقف حائراً عند تزاحمها، وعليه أن يسترشد بالنصوص في هذا الباب التي من أهمها ما يلي:

*** الأعرابي الذي بال في المسجد**

هذا مثال يوضح لنا هذه النقطة بجلاء، فقد ثبت في الصحيحين: أن أعرابياً بال في طائفة من المسجد، فزجره الصحابة – رضي الله عنهم –، ونسوق هنا رواية مسلم عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال:

(بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام فبال في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مهْ مه قال رسول الله: (لا تزرموه – **أي تقطعوا بوله** – دعوه) فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن) فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه – صبه – عليه.

وفي رواية الترمذي لأبي هريرة: أنه دخل أعربي المسجد فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: (لقد تحجرت واسعاً)، ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ: (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلوا من ماء، أو سجلا من ماء).

وفي رواية أحمد أن الأعرابي قال – بعد أن فقه مقام النبي ﷺ –: بأبي هو وأمي، فلم يسب، ولم يؤنب، ولم يضرب.

قال ابن حجر في فتح الباري: (لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة نهيهم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين

باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع[1].

وقال النووي في شرح مسلم: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: (دعوه)، قال العلماء: كان قوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين.

إحداهما: أنه لو قطع عليه البول تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. والله أعلم[2].

وبالجملة: فإن بول الأعرابي في المسجد النبوي مفسدة لا شك فيها، فإن المساجد لم تبنَ لهذا، ولكن المفسدة المترتبة على زجره أعظم، بل هي مفاسد عدة، نلخصها في الآثار التالية:

- منها: أن يتلوث أكثر من موضع من المسجد، بدلا من حصر البول في مكان واحد.
- ومنها: ما يسببه حبس البول من آثار صحية سيئة.
- ومنها: – وهو أعظمها – أن العنف في التعامل مع رجل لا يفقه الأحكام – حيث أنه قدم من البادية – يقود إلى التنفير، وهو ما حصل – فعلًا – حين قال: اللهم اغفر لي ومحمداً، ولا تغفر لأحد معنا.

فتأمل هذا الحديث في التعامل مع المدعوين، وليكن ما ذكرناه على بال الداعية، وبالله التوفيق.

ومن ذلك: النصوص – أيضاً – إراقة الخمر في شوارع المدينة، فإنه كان لإشهار تحريمها، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المنفعة العظيمة.

ومنه: ما روى البخاري – تعليقاً – أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة

---

(١) فتح الباري ١ / ٣٨٨

(٢) شرح مسلم ٣ ١٩١.

باردة فتيمم وصلى وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فتركه الغسل مفسدة، ولكن موته أو ضرره أعظم منها[1].

فلينظر الداعية في مهمته، كيف لو برز له موقف يحتاج إلى النظر فيه بإمعان وبصيرة، فليتوقف قليلاً؛ ليهتدي إلى الصواب، ولا يبادر في ما تضمن مفاسد متعددة.

قال شيخ الإسلام: (وهذا أصل عظيم، وهو أن تعرف الحسنة في نفسها علماً وعملاً سواء أكانت واجبة أو مستحبة، وتعرف السيئة في نفسها علماً وقولاً وعملاً محظورة كانت أو غير محظورة ـ **إن سميت غير المحظورة سيئة** ـ وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد.

وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه النوع الآخر، كما لا يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية ولكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية، فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[2].

فلينظر الداعية ما يصنع في دعوته إذا بدا له أمران يترتب عليهما مفسدتان وليسترشد بهذه القاعدة فإنها نافعة بإذن الله تعالى.

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد في بعض المسائل: (وَإِذَا تَأَمَّلْت أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَدَفْعِ أَعْلَى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. وقال الحافظ – أيضاً – في حديث موسى والخضر: واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان (وما فعلته عن أمري)، وفيه: دفع أغلظ الضررين، والإغضاء عن بعض المنكرات؛ مخافة تولد ما هو أشر منها، وإفساد بعض المال؛ لإصلاح معظمه، كخصاء البهيمة للسمن، وكل ذلك إذا لم يعارض الشرع) ٨/٤٢٢.

(٢) الفتاوى ١٠ / ٣٦٦.

الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَفْوِيتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا تَبَيّنَ لَكَ الْقَوْلُ الرّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ)[1].

رابعاً – اجتماع المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن استطاع الداعية تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد فذلك ما كنا نبغي، وكفانا ما نحن قادمون على بيانه، قال العز ابن عبد السلام: فائدة (المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح ولمفاسد، ويدل عليه قوله عليه السلام **(حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)** والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات)[2].

وقال ابن القيم: (**وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا**)[3].

*** تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة**

الأصل أن المشروع مصلحته عظيمة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾[6].

---

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٦١.
(٢) قواعد الأحكام ص ١٤.
(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٥٥.
(٤) سورة النحل: ٩٠.
(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٦) سورة النحل آية ٩٠ – سورة الأعراف آية ١٥٧ – البقرة آية ٢١٦.

وقد قال الشنقيطي في أضواء البيان: إن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، كما أشار في مراقي السعود بقوله:

.....وألـغ إن يـك الـفـسـاد أبـعـدا

أو رجـح الإصـلاح كـالأسـارى تـفـدى بـمـا يـنـفـع لـلـنـصـارى

وانـظـر تـدلي دوالـي الـعـنـب فـي كـل مـشـرق وكـل مـغـرب

ومراده: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، أو البعيدة ممثلاً له بمثالين الأول منها: أن تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى.

وقال أيضا: فداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة. أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قد الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة، كما قال في المراقي:

اخـرم مـنـاسـبـاً بـمـفـسـد لـزم لـلـحـكـم وهـو غـيـر مـرجـوح عـلـم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة[1].

تنبيه:

وعلى الداعية مراعاة الضوابط المتعلقة بالمصلحة، ومنها

- المصلحة ينبغي ألا تفوت مصلحة أكبر منها.
- لا تقدم المصلحة الموهومة على الظنية.
- لا تقدم المصلحة الجزئية على المصلحة الكلية.

---

(١) أضواء البيان ٣ / ١١٥ – ٨/ ٩٠.

والمصالح التي عليها مدار الشرع في الضروريات على خمسة أضرب، هي:

الأول: الدين، وقد جاءت المحافظة عليه بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[١]، وقال النبي ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...**[٢].

الثاني: النفس، وقد أوجب الله لحفظها القصاص قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣].

الثالث: العقل، وقد حرم الإسلام الخمر لحفظه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٤]، وفي الصحيح مرفوعاً (**كل مسكر حرام**)[٥].

الرابع: العرض، وقد حرم الإسلام الزنا والقذف والغيبة.

الخامس: المال، وحرم أكل أموال الناس والظلم والسرقة وغيرها صيانة لأموال الناس[٦].

إذن يلزم الداعية تقديم المصلحة الراجحة، ولا يبالي بما يعتريها من مفسدة مرجوحة محتملة في سبيل تحقيق ما عظم من مصالح.

خامساً – درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

إن كانت المفسدة أعظم درأناها، ولا نبالي بتفويت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٣، والحديث من رواية البخاري.
(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.
(٤) سورة المائدة: ٩٠.
(٥) سورة المائدة آية ٩٠. والحديث من رواية البخاري.
(٦) الموافقات للشاطبي ٢/٨-١٢- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، وكذا أضواء البيان له.
(٧) سورة البقرة ٢١٩.

فأما منفعة الخمر فبالتجارة، وأما الميسر فبما يأخذه المقامر، ولكن المفسدة في حفظ العقل والمال من الكليات الخمس هو الأهم إذ أن مفسدة ذهاب العقل وأكل أموال الناس لا تفي بما يجنيه المنتفع من حصوله على المال.

قال شيخ الإسلام: (فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)[1].

وهذا باب عظيم يوجب تفصيل النصوص من الكتاب والسنة؛ لكي يتضح ويسترشد به الدعاة في دعوتهم إلى الله تعالى.

*** ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم**

ويعد هذا الحديث – أيضاً – من الأصول التي توضح التعامل في هذا الباب وكثيراً ما يورده العلماء – هنا – لبيانه المقصود، فقد ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، مع ما فيه من مصلحة؛ لحداثة إسلام قريش قال عليه الصلاة والسلام فيما روته عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: (**لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ – لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**)[2].

قال ابن حجر في فتح الباري: وَفِيهِ تَقْدِيم الأَهَمّ فَالأَهَمّ مِنْ دَفْع الْمَفْسَدَة وَجَلْب الْمَصْلَحَة، وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَة، وَأَنَّ الْمَفْسَدَة إِذَا أُمِنَ وُقُوعهَا عَادَ اِسْتِحْبَاب عَمَل الْمَصْلَحَة[3].

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ١٣١.
(٢) رواه البخاري في صحيحه.
(٣) فتح الباري ٥/ ٢٣٧.

وقال شيخ الإسلام: فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة(١).

وقد نظر بالمصلحة – أيضاً – مالك حين أفتى الخليفة حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير فقال له: لا تفعل؛ لئلا يتلاعب الناس ببيت الله(٢).

*** ترك قتل المنافقين**

وهذا مثال آخر لتطبيق هذه القاعدة المهمة يتمثل في تركه عليه الصلاة والسلام قتل المنافقين، وما فيه من مصلحة دحر مكرهم ودفع كيدهم؛ لأن المفسدة المترتبة على ذلك أعظم، وهي حمية قومهم والقيام معهم، وكذا قول القائل: أن محمداً يقتل أصحابه.

قال شيخ الإسلام: (ومن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع حسن إسلامه(٣).

---

(١) الفتاوى ٢٤/ ١٩٤.

(٢) انظر فتح الباري ٥ / ٢٣٧ وفيه قال: حَكَى اِبْن عَبْد الْبَرّ وَتَبِعَهُ عِيَاض وَغَيْره عَنْ الرَّشِيد أَوْ الْمَهْدِيّ أَوْ الْمَنْصُور أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعِيد الْكَعْبَة عَلَى مَا فَعَلَهُ اِبْن الزُّبَيْر، فَنَاشَدَهُ مَالِك فِي ذَلِكَ وَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يَصِير البيت مَلْعَبَة لِلْمُلُوكِ، فَتَرَكَهُ.
قُلْت: وَهَذَا بِعَيْنِهِ خَشْيَة جَدّهمْ الْأَعْلَى عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فَأَشَارَ عَلَى اِبْن الزُّبَيْر لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهْدِم الْكَعْبَة وَيُجَدِّد بِنَاءَهَا بِأَنْ يَرُمّ مَا وَهَى مِنْهَا، وَلَا يَتَعَرَّض لَهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْص، وَقَالَ لَهُ " لَا آمَن أَنْ يَجِيء مِنْ بَعْدك أَمِير فَيُغَيِّر الَّذِي صَنَعْت " أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيّ مِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْهُ

(٣) الفتاوى ٢٨/ ١٣١.

قلت: وهو يشير إلى ما روته عائشة من قوله عليه الصلاة والسلام على المنبر: (يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا؟ ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك فيه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج – وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية – فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير – وهو ابن عم سعد بن معاذ – فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله إنك رجل منافق، تجادل عن المنافقين، فتساور الحيان...[1].

ومما أشار إليه الحافظ في الفتح مما نحن في ذكره من قاعدة:

– قوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والجلوس على الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد، مجالسنا نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقها..).

قال: يؤخذ منه: أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق[2].

– ومن ذلك قول أبي ذر: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم وكتب إلى عثمان يشكو فيَّ، فكتب إلي أن أقدم فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني من قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً.

قال الحافظ: تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن بقاء أبي ذر

---

(١) رواه البخاري.
(٢) فتح الباري ٧/ ٣٨٩.
(٣) سورة التوبة: ٣٤.

مصلحة كبيرة من بث علمه، ودفع ما يتوهم من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة[١].

والذي نخلص إليه في هذا المقام: الاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام، وإعمال هذه القاعة العظيمة في الدعوة إلى الله حين تعترض الداعية مثل هذه الأمور، فلينظر إلى حقائق الأشياء حتى يكون على بينة من أمره قبل أن تصيبه معرة الخطأ بغير علم.

قال الشاطبي في الموافقات بعد ما ذكر ما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)، (وقوله: لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، هذا معنى الكلام دون لفظه وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر بتركه حتى يتم بوله وقال: لا تزرموه).

وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع.

والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربي: حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها)[٢].

---

(١) فتح الباري ٤/٤٩٥.
(٢) الموافقات ٤ / ١١٢.

وخلاصة القاعدتين: الرابعة والخامسة: أنها من دائرة الفقه في الدين، وتعد من أهم نقاط البحث، وتحتاج إلى بصيرة، فقد يفوِّت الداعية خيراً كثيراً على الأمة، ومصالح جمة، لا يبالي بجلبها بحجة وجود مفسدة خفيفة تحتمل، ثم يحاول بعد ذلك طلبها فلا يستطيع كما في جمهرة أنساب العرب للميداني ومجمع الأمثال:

تتبع الأمر بعد الفوت تغريرُ وتركه مقبلاً عجز وتقصير[1]

وعكسه من يستبيح مخالفات، ويغشى منكرات باسم مصلحة الدعوة، ويميع أصولا راسخة، ويهدم مباني شامخة بدعوى مصلحة الدعوة، ولو نظر في فعله لرأى ما يسئ، وأن المفسدة بالمصلحة لا تفي، كما استشهد أبو بكر السراج في حادثة شعراً فقال:

ميزت بين جمالها وفعالها فإذا الملاحة بالقباحة لا تفي[2]

(١) مجمع الأمثال للميداني ١/٢٣٦ – جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١/١٦٠.
(٢) المدهش لابن الجوزي ١/٤٥.

الفصل الثاني
تطبيقات عملية

هذه معالم يهتدي بها الدعاة ومنارات يجب أن توضع في طريق الداعية يهتدي بها في دعوته إلى الله، ويقيس عليها ما يعرض له في طريق الدعوة وهو يأخذ بأيدي الناس إلى الخط المستقيم الذي خطه عليه الصلاة والسلام ويجنبهم سلوك السبل المتفرقة، ونذكر من أهم هذه العلامات ما يلي:

أولاً – تأليف القلوب:

وهو غاية عظيمة، ومقصد لا ينبغي إغفاله، حيث يكون الداعية مؤلفاً لقلوب الناس، لا مفرقاً لجمعهم مبدداً لصفهم، فمن المؤسف: أن يشغل بعض الدعاة الناس الذين يدعونهم بأمور لو تأملها لوجد مندوحة في التعامل معها بحكمة، وقد أرشد رسول الله ﷺ معاذاً – رضي الله عنه – إلى ترك التطويل في الصلاة؛ لما يحصل من فتنة حين أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال: (يا معاذ أفتان أنت! أو أفاتن، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)[1].

نسلط الضوء على بعض النماذج لأسلوب تأليف القلوب:

فقد سلك النبي ﷺ هذا الأسلوب رجاء قبول الحق وإتباعه، ومن ذلك:

المال: لما قسم النبي ﷺ أموال هوازن قال رجال من الأنصار: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: (فإني أعطي رجالاً حديثي عقد بكفر أتألفُهُم، ألا ترضون أن يذهب الناس

(١) رواه البخاري.

بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله، فوالله لما تنقلبون به به خير مما ينقلبون به)[١]، وكان يقول (والله لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً لسلكت شِعْبَ الأنصار)[٢].

الدعاء لهم: أرسل النبي ﷺ طفيل بن عمر الدوسي يدعو قومه إلى الإسلام، ومكث فيهم غير بعيد، ثم قدم إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: إن دوساً عصت وأبت فادعُ الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال النبي ﷺ: (اللهم اهد دوساً وائت بهم)[٣]، ولما سمعت دوس بهذا الرد دخلوا الإسلام.

إظهار المحاسن والمزايا: فكان النبي ﷺ يقول: (الأنصار ومزينة وجهينة وغِفار وأشجع ومن كان من بني عبدالله مواليَّ دون الناس، والله ورسوله مولاهم)[٤]، وكان يقول أيضاً: (أسلمُ سالمها الله، وغفار غفر الله لها)[٥]، فانتشر هذا الثناء على تلك القبائل وعرفت به بين الناس.

التخفيف عنهم: ساق شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعض الأحوال المتصلة بالعبادات والتي تُراعى في تأليف القلوب حيث يقول في الصلاة النافلة: (وإن كان الرجل مع قوم يصلونها "أي: الصلاة قبل الجمعة" فإن كان مطاعاً إذا تركها – وبين لهم السنة – لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأي أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، فهذا حسن[٦].

وأما السكوت عن الباطل بحجة التأليف فلا يجوز ذلك أبداً، وعليها فالتأليف الشرعي الذي أمر به رسول الله ﷺ، ومثله زيارته لجاره اليهودي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، ج ١٠٥٩/ ج٧ /٢١٢.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، ج٧/ ٢١٤.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، ج ٢٥١٩، ج ١٦/١١٥.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، ج٢٥١٩،ج ١٦/ ١١٠.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، ج ٢٥١٥، ج ١٦/ ١٠٧.
(٦) الفتاوى: ٢٤ /١٩٤.

وتقديم الهدايا والبشاشة في الوجه، وتقديم العون وغيره مما بينه العلماء؛ حتى لا يقع المسلم في مفاسد التأليف البدعي المخالف للنهج المستقيم.

ونسوق هنا ما أشار إليه العلماء من مسائل لا تفرق الصف، ويقاس عليها ما هو من جنسها وداخل في دائرتها.

*** الجهر بالبسملة أو الإسرار بها**

ربما انقسم الناس فريقين إذا أصر الداعية على قول في هذه المسألة فكان فعله غير مؤيد بالنظر في غاية الوحدة، قال شيخ الإسلام (التعصب لهذه المسائل – البسملة – ونحوها ضمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة..

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في بقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على عثمان –رضي الله عنه – إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً وقال الخلاف شر)[1].

---

(١) الفتاوى ٢٢ / ٤٠٧.
حديث: (الخلاف شر). رواه أبو داود ١/ ٣٠٧، وسنده صحيح، كما قال الألباني وعقب بقوله كما في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٢٣ وهو كلام نفيس:
فليتأمل في هذا الحديث، وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وبخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده، متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتداً برأيه وعلمه، غير مُبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم؛ لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة.

❊ الصلاة قبل الجمعة:

لا ينبغي أن يصر الداعية على حمل الناس على رأيه في هذه المسألة التي ورد الخلاف فيها عند الفقهاء إذا تعالت أصوات الناس بالاختلاف، ومن هنا ندرك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: (وإن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن، فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم)[1].

❊ القنوت

ومن ذلك: القنوت في صلاة الصبح، وما أجمل ما سطره ابن القيم في كتابه زاد المعاد حيث قال في سياق تفصيل الخلاف فيه:

وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ: الْقُنُوتَ فِي النّوَازِلِ خَاصّةً، وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَخُصّهُ بِالْفَجْرِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قُنُوتِهِ فِيهَا؛ لِأَجْلِ مَا شُرّعَ فِيهَا مِنْ التّطْوِيلِ وَلِاتّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللّيْلِ، وَقُرْبِهَا مِنْ السّحْرِ وَسَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَلِلتّنَزّلِ الْإِلَهِيّ وَلِأَنّهَا الصّلاةُ: (**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**)[2].

---

(١) الفتاوى ٢٤ / ١٩٤.
قال شيخ الإسلام في مسألة رؤية الكفار: (والذي أوجب هذا الكلام أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله هو المسؤول أن يؤلف بن قلوبنا وقلوبكم ويصلح ذات بيننا..
وقد ذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في مسألة رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف) الفتاوى ٢٤ / ١٦٧.

(٢) (زاد المعاد - (ج ١ / ص ٢٦٢)

ومن جميل ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: قيل لأبي العباس الدغولي: لم لا تقنت في صلاة الفجر؟ فقال لراحة الجسد، وسنة أهل البلد ومداراة الأهل والولد[١].

ومن ذلك أيضاً: ما يثار من مسائل علمية فيها أقوال للصحابة أو الأئمة في إطار منهج أهل السنة والجماعة والخوض فيها يؤدي إلى إيغار النفوس، فإن الداعية يدع إثارتها

والذي يجب الانتباه إليه هنا هو تحقيق هذا الأصل البين من تأليف قلوب المدعوين على الحق والسنة، ولا يثير في صفوفهم ما وسع الأولون احتماله، فإنه لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطَّئه منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم.

وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السنة، وقال شيخ الإسلام: (المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[٢].

ولا يعني هذا عدم الخوض في بحث المسألة وفعل ما توصل إليه الداعية أو طالب العلم، كلا بل المقصود – هنا – مراعاة نوع المسألة وتأليف القلوب وبالله التوفيق.

ثانياً – مسائل في العلم:

إن المصلحة تقتضي في بيان بعض المسائل أن ينتبه الداعية عند إيرادها فربما أدى ذلك إلى مفسدة فيتوهم السامع غير المراد، فليحترز بالموازنة المطلوبة، فقد قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: (حدثوا الناس بما

(١) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٥٩.
(٢) الفتاوى ٣٠ / ٧٩ – ٨٠.

يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: **(ما أنت محدِّثُ قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)**[1].

وليتضح المقال نذكر مثالين:

ما رواه الزهري: حدث الزهري – ذات مرة – بحديث الرجل الذي أوصى بنيه بأن يحرقوه، فبعثه الله وسأله عن ذلك، فقال: خشيتك يا رب، فغفر الله له ذلك رواه البخاري ومسلم.

ثم حدث بحديث المرأة التي دخلت النار في هرة (لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) رواه مسلم، ثم قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل.

قال النووي معناه: لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء، وهذا معنى قوله: لئلا يتكل ولا ييأس، وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء)[2].

ما رواه الحسن البصري: جاء رجل يسأل الحسن عن فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ذلك أيام الفتن، فذكر الحسن حديث أبي سعيد مرفوعاً (لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحق) رواه أحمد، ثم أتبعه بحديث آخر، وهو قول النبي ﷺ: (ليس لمؤمن أن يذل نفسه) قيل: وما إذلاله لنفسه؟ (قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق) رواه أحمد والترمذي[3].

فليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، فعلى الداعية أّن يتأمل المفاسد المترتبة على بعض ما يلقيه من المسائل، وحديث ابن عباس أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً. فقال عمر لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يغصبونهم، قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس،

---

(١) الحديثان موقوفان، رواهما البخاري.
(٢) شرح مسلم للنووي.
(٣) صحيح الجامع ٦/٢٥٦، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٩٧٦.

ويغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، يطير بها كل مطير، وأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك، وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة(١).

فما أجمل هذه الأخبار التي تنطلق من مشكاة الهدى وتنير الطريق للدعاة فيمضوا على بصيرة وبالله التوفيق.

فائدة في الوعظ والعلم

كما أن على الداعية الأخذ بعين الاعتبار إلى إقبال قلوب الناس، فلا يؤدي إلى إملالهم وسآمتهم، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يتخول الصحابة بالموعظة، ولا يوالي عليهم المواعظ، ومن تأمل وصية النبي ﷺ لجماعة من الشباب بالرجوع إلى أهليهم أدرك شفقته عليه الصلاة السلام على المتعلمين.

قال مالك بن الحويرث: **(قدمنا على النبي ﷺ فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)**(٢).

وذكر الحافظ في الفتح رواية، وفيها (كان رحيماً رقيقاً فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم)(٣).

---

(١) الموافقات ٤ / ١٠٩ وفيها – أيضاً – وفي الصحيح عن معاذ: أنه عليه الصلاة والسلام قال: يا معاذ، تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ الحديث إلى قوله أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا.....
وقال أنس فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، ونحو من هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة، انظره في كتاب البخاري ومسلم، ففيه: أن عمر قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ (فخلهم).

(٢) رواه البخاري.

(٣) فتح الباري كتاب الصلاة.

استخدام أسلوب الهجر

الهجر هو ترك اهل المعاصي والبدع، وترك مخالطتهم ومجالستهم، ردعاً لهم وحتى لا ينفذوا إلى الناس بنشر أباطيلهم وزيفهم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[1]..

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: في هذه الآيات موعظة عظيمة لمن يتمسح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ويردون ذلك إلى أهوائهم وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم، ويغير ما هم عليه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير[2].

فالهجر مشروع للزج والتأديب؛ حرصاً على المجتمع وتحصينه وحفظ دينهم من التغيير والتحريف والتبديل، مثل ما حدث مع قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، وأحدهم كعب بن مالك رضي الله عنه، فلبثوا على ذلك خمسين ليلة، ولكن هل يهجر أهل البدع والعصاة تحت هذا الباب؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الأمرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع الناس عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضى هجرُه إلى ضعف الشر كان مشروعاً، وإن كان لا يرتدع المهجور ولا غيره بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر)[3].

فالأمر منوط بتحقيق المقصود منه والمصلحة في ذلك، ويتعلق أيضا إن كان مستتراً بمعصية أو مُسراً لبدعة غير مكفرة؛ فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، ولا يشمل عوام الناس وصغار

---

(١) سورة النساء: ١٤٠.
(٢) فتح القدير: ٢ /١٢٢.
(٣) الفتاوى: ٢٨ /٢٢٦.

طلبة العلم، وإنما الذي يستخدم أسلوب الهجر هم أهل العلم والدين، الذين متى رأى أحدهم المصلحة في عدم الهجر فإنه حينئذ يكون داعية لا مدعواً، مؤثراً لا مؤثراً عليه...

ثالثاً – الخوض في غمار المجتمع:

قد يكون الداعية في منطقته يحتاج إلى ولوج أمور المجتمع وفتح بعض الجوانب فيه لإصلاحها، فعليه مراعاة تحقيق عظيم المصلحة، ولكن يعترض دربه عوائق، وربما لا يستطيع إنفاذ دعوته، وإبلاغ النور الذي معه إلا بالإغضاء عن بعض المفاسد القليلة، وقد يعطى بعد ذلك مفاتيح التغيير، فعليه النظر وإعادته ملياً في ذلك، كما قال شيخ الإسلام: (قد يتعذر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المُحْدَثِ؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف وإلا بقي الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طريق الناس من الظلمة...)[1].

وقال الشاطبي في الموافقات (النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول

---

(١) الفتاوى ٢٠/ ٣٦٥.
ويكون في فعله هذا متأسيا بيوسف عليه السلام، قال شيخ الإسلام – أيضاً – في موضع آخر (ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن لأرض، وكان هو وقومه كفاراً.
ومعلوم: أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال السلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) الفتاوى ٢٠/ ٥٦.

إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب الموارد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جار على مقاصد الشريعة)[1].

قلت: ومن صعوبة مسائله: استجلاب المصالح بالولوج في عالم الإعلام وما يعتريه من مفاسد، والناس فيه فريقان: بين من يسد الذريعة سداً، ومن يفتح الباب على مصراعيه، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وهو مجال دحض، مزلة أقدام، ومضلة أفهام، فمن كان من أهل الشأن وإلا فلا يتسور الباب، غير أن الإعلام الرشيد يغني عن ما كثير مما يلهي، وبالله التوفيق.

فائدة:

قد يكون للداعية نظر في بعض ما يراه مصلحة ويرى غيره خلاف ذلك النظر ولكنه في إطار النصوص وعدم الخروج عليها، ويمكن – هنا – الاستشهاد بالحديث الصحيح الذي أمر النبي ﷺ الصحابة أن (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)، فصلت طائفة في الطريق، وصلت الأخرى في بني قريظة، فكل طائفة رجحت المصلحة. إما دفعاً لمفسدة المخالفة أو رداً لمفسدة تأخير الصلاة ولم يعنف أحدا؛ لعدم وجود مرجح عندهم لإحدى المصلحتين.

وأما الداعية الذي لا يفرغ جهده في معرفة باب المصالح والمفاسد في دعوته ولم يعطها حقها من البحث فإنه قد تزل به القدم؛ حيث يتوهم مصلحة فيما لا مصلحة فيه، بل فيه المفسدة المحضة، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا

(١) الموافقات ٤/ ١١٠.

أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: (فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[1].

فالأمر – هنا – مختلف تماماً وقع ترجيحهم عليهم حين آل أمرهم إلى نتيجة سيئة، وهذا يوجب علينا فهم هذا الباب من العلم فهماً جيداً وأن يكون الناظر ذا قدرة علمية تمكنه من تقديم المصلحة.

فلو غلب على الداعية أو طلبة العلم إلقاء محاضرة فإن المصلحة راجحة وعارضه آخر لاحتمل الأمر، أما أن يقدم الداعية على أفعال كان الأولى به الإحجام، ويتسرع في أحوال كان الواجب عليه التريث فيها، فهذا خلاف مقتضى الأصول، لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الخلاف وشاع، واستجدت فيه الأمور متلاحقة، وتكاثرت فيه فتن يرقق بعضها بعضاً، فإن لم يكشف الداعية ظلماتها بنور الوحي وإلا تاه في صحرائها.

تنبيه:

إن المصلحة التي يدعيها الداعية فيما لا مصلحة فيه يعد تسرعاً في الحكم، فلا بد من عرضها على ضوابط المصلحة الشرعية، وهي:

- اندراجها في مقاصد الشرع.
- عدم معارضتها الكتاب والسنة.
- عدم معارضتها القياس الصحيح.
- عدم تفويت مصلحة أعظم منها.

ولله در ابن القيم حيث يقول في إعلام الموقعين: (الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان: أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى السكر ... والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه

(١) مسند أحمد – (ج ٦/ ص ٤٣١).

فالأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل .. والثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ..

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما: تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فهاهنا أربعة أقسام:

- الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.
- الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.
- الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها. (مسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم).
- الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها النظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر.

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما[1]؟

وعليها لابد من التحرر من ربقه التقليد والجمود، والمذهبية الضيقة والعصبية الممقوتة، واستخلاص القواعد الفقهية من بطون الموسوعات الفقهية، وإفرادها بالدراسة والتدليل؛ لتصبح بحراً زاخراً يجمع بين التقعيد والتفريع والتقصيد، وتفعيلها في عملية الاجتهاد والاستنباط.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٩.

الخاتمة

وبعد استعراضنا لمسائل هذا البحث نرجو أننا قد حققنا ما أشرنا إليه في المقدمة من قطف الثمار المرجوة في هذا النوع من العلم، واستطعنا أن نعمل المصالح والمفاسد في الدعوة بعد معرفة ضوابطها وأقسامها بما أورده أئمة هذا الشأن ممن يرد معين الكتاب والسنة، ويتقيد بفهم سلف الأمة، ولم تأخذه الأهواء ذات اليمين وذات الشمال، ونتمنى أننا ذللنا الصعاب للداعية في ميادين الدعوة وما يتوخاه من نتائج يبتغي بها وجه الله وهو يعمل جهده في سبيل ذلك.

فهذه محاولة في هذا الموضوع المهمِّ والمُلِحِّ في وقت واحد، فلا بد من تقديم الأهم فالأهم من الاهتمام بالمسجد، وتقرير مبدأ الأخوة، وبيان منهج السلف، والتأليف وبذل المال، وحسن صحبة المدعوين، وغير ذلك مما يعين على إيصال الدعوة في الآفاق.

وعلى الجملة: فالكلام يطول، ولكن نرجو أننا قد تعمقنا في الدراسة وبيان المطلوب على وجه يدعو إلى الأخذ به والاستفادة منه؛ ليعلم الدعاة أن الدعوة إلى الله تحتاج لفهم وفقه، وحسبنا ما مضينا فيه من عمل.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتباً وقارئاً وعاملاً وأن يتقبل منا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

- تفسير ابن كثير.
- أضواء البيان للشنقيطي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- شرح صحيح مسلم للنووي.
- مسند الإمام أحمد.
- جامع الترمذي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- قواعد لأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام.
- الموافقات للشاطبي.
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي.
- منظومة السعدي في القواعد الفقهية.
- السلسلة الصحيحة للألباني.